

3089 - كارثة عائلية بسبب أب لا يخاف الله

السؤال

أختي الصغيرة وأخي الصغير كانوا يعيشون مع والدنا بعد الانتقال الى أمريكا، أبي طلق 3 زوجات من ضمنهم أمي وقد اكتشفنا أن أهم شيء عنده هو المال وكان يعاملنا حسناً ما دمنا نعطيه المال، أخي الأصغر ترك البيت بسبب سوء أخلاق أبي وطمعه. عرفنا فيما بعد انه يشرب البيرة والخمر ويزني ولم يهتم بنا حتى أنه أحضر امرأة للبيت بوجودنا، حاولنا منعه ولكنه يسبنا ويضربنا حتى انه يسب امنا ويتهمنا بفعل المحرمات وقد تبرأ من ابواه ابنته وقد عمل هذا فقط لأن أخي رفض اعطائه دفتر الشيكات. لم يأمرنا في يوم من الايام بالصلوة أو الصوم في رمضان ولا حتى عملها بنفسه بل على العكس لقد أمرني أن أشرب البيرة وقد شربتها مرتين.

أنا الآن متزوجة والحمد لله وأصلي أنا وزوجي كل الصلوات وأصوم لأعوض الأيام التي لم أصمهما من رمضان.

أنا دائماً أتوب إلى الله واستغفره من الذنوب التي فعلتها عن قصد وعن غير قصد مني وزوجي كان يساعدني في كل هذا.

معاملته مع أخي ساءت خصوصاً بعد أن تزوجت وخرجت من البيت وانتقلت إلى مدينة أخرى، طلب منها أن تشرب معه الخمر بوجود عشيقته وقد رفضت بشدة، لا تستطيع النوم في الغرفة بدون أن تقفل الباب فهي لا تثق به أبداً فطلبت منها أن تعيش معنا فلا يوجد لها أي مكان آخر تأوي إليه حيث أن أمي تعيش في دولة أخرى.

وعندى أسئلة بخصوص هذه الحالة

1- زوجي قال أننا لن نزوره ولن نسمح له بزيارتنا حتى يقلع عن كل المحرمات التي يفعلها ويتوب لله توبة صادقة فهل هذا صحيح ام لا ؟

2- ماذا يجب أن نعمل لكي يقلع عن كل العادات التي يعملها ؟

3- أنا أعرف أن أخي يجب أن لا تسكن معنا فما الحكم في هذه الحالة ؟

الإجابة المفصلة

إن كان الواقع كما تقولين فماذا نقول أمام هذه الفاجعة العظيمة والمصيبة البليغة في أب لا يصلي ولا يصوم وبشرب المسكر ويفتش الفواحش ويضيع رعيته ويدعوه إلى المنكرات ، فلا حول ولا قوة إلا بالله وحسينا الله ونعم الوكيل وإنما لله وإنما إليه راجعون ، ألم يعلم أن الله قال : (قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون) ، أين هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم : (مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ .) رواه مسلم 203 وقال : " أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ .. وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْهُمْ .. " و قوله : " إِنَّ اللَّهَ سَائِلٌ كُلَّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرْعَاهُ . " رواه الترمذى 1627 و قوله صلى الله عليه وسلم : " مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يَحْطُطْهَا (أي يكلوها ويصنهما) بِنَصِيحةٍ (وفي رواية بنصحه) إِلَّا مَمْرُوثٌ رَائِحَةُ الْجَنَّةِ . " رواه البخارى 6617 ، نسأل الله أن يرد هذا الرجل إلى الحق ، واعلمي أن هذا الوالد بالرغم مما تسبب به من المعاناة لكم فإنه لا يجوز أن تقطعني صلتكم به رغم كل ما ذكرت

والواجب أن تبقي على صلته والإحسان إليه وأن تعامليه برفق أنت وإخوتك وأن تظهرى خوفك عليه وحبك له لأجل حقه كأب وما أمر الله به من البر بالوالدين ولأن معاذهاته ومقاطعته واستعمال الجفوة معه لا يزيد الأمر إلا سوءاً، نعم لا تطعيمه في معصية لا أنت ولا إخوتك، وقد ذكرت في رسالتك أن والدك كان يعاملكم معاملة حسنة إذا أعطيتموه مالاً، فإذا كانت إساءاته لكم تنتهي ببذل المال وتعود الأمور إلى الصفاء وتبادلونه الرعاية وحسن المعاملة ويرى منكم المحبة والتضحية فلماذا لا تفعلون ذلك؟ هذا ما لم يستعن بالمال على شراء الحرام، حاولوا أن تكظموا غيظكم وتتناسوا ما حصل منه من تقصير تجاهكم، واعملوا على إكرامه وإظهار محبته وقوموا بزيارةه وخدمته فلعل هذا يحرك في نفسه مشاعر الأبوة الصادقة وربما صرفة عن ارتکاب المحرمات، وأبعدوا فكرة القطيعة عن أذهانكم واتصلوا بأخيك واطلبوا إليه أن يعود إلى صلة والده، واعلموا بأن صبركم عليه من الجهاد الذي تتابون وتؤجرون عليه، والقول بعدم زيارته حتى يتوب غير صحيح لأن الله تعالى يقول (وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبها في الدنيا معروفا واتبع سبيل من أناب إلي ثم إلي مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون) لقمان آية 15 . فزوروه ما لم تلحق زيارته بكم أذى لا تطريقونه وما لم توقعكم الزيارة في منكر، واعلموا أن من وسائل توبة المذنب أن يكون هناك من يدعوه إلى التوبة ويدركه بالله عز وجل ، فالواجب على الابن أن يعامل أبويه بالمعرفة حتى ولو كانوا مشركين . قال القرطبي : والآية دليل على صلة الأبوين الكافرين بما أمكن من المال إن كانوا فقيرين وإلإنة القول لهم والدعاء إلى الإسلام .

وأما بالنسبة لاختك فعليها أن تحتاط عند بقائها مع أبيها الفاسق وغلقها للباب على نفسها احتياط جيد وربما يجب في بعض الأحيان ، وإذا لم تأمن على نفسها في بيت هذا الأب الفاجر فلتخرج إلى بيت آخر تعيش فيه بأمان مثل بيتك أنت إذا كان مناسباً و تستطيع أن تحافظ فيه على حجابها وسترها أمام زوجك مع عدم الاختلاط والخلوة ولعل الله يرزقها بزوج صالح يحوطها ويحميها .

نسأل الله أن يهدى أباك وأن يخرجه من الظلمات إلى النور وأن يغفر لك ذنبك وأن يثبت اختك على الحق ويثبتنا جميعاً وصلى الله على نبينا محمد .